## المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

ويطلق عليها الغسل. وطهارة ترابية: يعدل إليها عند الضرورة أو عدم الماء، وهي تختص بعضوين فقط، يطلق عليها عند الفقهاء بالتيمم. وللطهارة المائية أحكام خاصة تتعلق بطهورية الماء، وأخرى بمزيليته للحدث \_ من وضوء وغسل \_ وما ينقضها ويبطلها. أما الأحكام المتعلقة بأصل طهورية الماء فهي: مسألة: في معنى الطهور: الطهور \_ بالضم \_ التطهر، وبالفتح اسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر(1). قالت الإمامية: الطهور هو المطهر المزيل للحدث والخبث. ووافقهم على ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل(2). قالوا: أن " كل " طهور طاهر، وليس كل " طاهر طهورا " فكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض \_ كماء العين والبئر \_ أو اجتمع في نهر أو بحر ونحوهما، عذبا " كان أو ملحا "، ولم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بشيء خارج عن الطبيعة فهو طهور، إلا " أن ينجسه شيء يتغير به حكمه. وينقسم الطهور من حيث الكيف إلى المطلق والمضاف، ومن حيث الكيف إلى المطلق والمضاف، ومن حيث الكي القليل والكثير، ولكل منهما أحكامه.